

## العيال

باب جماع الزوجة ( صدقة ووقاعها من أجل الولد ) .

387 - حدثنا أحمد بن جميل المروزي حدثنا ابن المبارك حدثنا قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أراه عن النبي ( إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحط في سبيل الله ) .

فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد ( // إسناد حسن وأبو هاشم هو الرمانى من

الثقات //